



22 يناير 2024

## بلاغ

\*\*\*

بناء على المواد 66، 67، 68، 69، 76، و77 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمواد 35، 36 و72 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والمواد من 51 إلى 60 من النظام الداخلي للمجلس وملحق المعايير المرفق به تدارس المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال اجتماعاته المنعقدة برسم دورة شتبر 2023 المواضيع التالية:

➤ تعيين ملحقين قضائيين في السلك القضائي (الفوج 45)؛

➤ تحديد مناصب قضائية لقضاة على إثر ترقيتهم برسم سنة 2022؛

➤ نقل قضاة من المحاكم التي يعملون بها إلى محاكم أخرى؛

➤ تكليف قضاة في درجة أعلى.

وهكذا، وبعد دراسة وافية ومستفيضة لهذه المواضيع خلال هذه الفترة، وفقا للمعايير المعتمدة وما روعي فيها من وضعيات المحاكم والوضعيات الخاصة بالقضاة وإشكالات الخصاص الحاصلة أو المستجدة، بت المجلس في جميع الطلبات بمختلف تفرعاتها وأجزائها وكذا في وضعيات المحاكم.

وقد أسفرت النتائج المتعلقة بكل موضوع على ما يلي:

## أولاً: تعيين ملحقين قضائيين في السلك القضائي (الفوج 45)

عين المجلس 250 قاضياً جديداً ينتمون للفوج 45 من الملحقين القضائيين، وتم عرض تعيينهم على موافقة الجناب الشريف، فصدر الأمر المولوي المطاع بتعيينهم قضاة بمختلف محاكم المملكة، ويتعلق الأمر بـ (89) قاضية و(161) قاضياً، وقد تم تكوين 149 منهم تكويناً عاماً و30 في قضاء الأسرة و42 في القضاء التجاري و29 في القضاء الإداري. وتطبيقاً للمادة 13 من النظام الأساسي للقضاة فقد تم تعيين 73 ملحقاً قضائياً نواباً لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمراكز القضائية و177 كقضاة للأحكام بمختلف المحاكم الابتدائية والمراكز بعد البت في طلبات الانتقال.

## ثانياً: تحديد مناصب قضائية لقضاة على إثر ترقيةهم برسم سنة 2022.

سبق للمجلس أن قرر في دورة يناير 2023، ترقية 264 قاضياً من درجة إلى درجة أعلى برسم سنة 2022، حيث أكنفى بتحديد مناصب جديدة لـ 23 قاضياً، وخلال دورة شتنبر عمل على تحديد مناصب قضائية لـ 226 قاضياً، بعد ضبط وضعية الخصاص الحاصل بالمحاكم.

وهكذا، وبعد دراسة ملفات هؤلاء السيدات والسادة القضاة، قرر المجلس تعيين 196 قاضياً وقاضية في مناصبهم الأصلية، لكون المحاكم التي يعملون بها لا تسمح باتخاذ أي إجراء يحد من عدد قضاة، واعتباراً لوضعياتهم الاجتماعية، بينما تم نقل 30 قاضياً بناءً على طلبات بعضهم أو لسد الخصاص الذي ظل مسجلاً ببعض المحاكم تطبيقاً للمادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

## ثالثاً: نقل قضاة من المحاكم التي يعملون بها إلى محاكم أخرى.

عرضت على المجلس طلبات الانتقال، والتي بلغت ما مجموعه 529 طلباً، حيث تمت دراسة هذه الطلبات وفق المعايير المنصوص عليها في المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس والمادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وكذا وفق مواد الباب الثاني من النظام الداخلي للمجلس، وحرص المجلس على الاستجابة للطلبات التي حصل أصحابها على أعلى النقط في الاختيارات الثلاثة المعبر عنها من طرف القضاة المعنيين.

وهكذا، قرر المجلس نقل قضاة من المحاكم التي يعملون بها إلى محاكم أخرى، تلبية لرغبتهم أو لسد الخصاص، وذلك وفق ما يلي:

- ✓ 22 قاضيا في إطار تعزيز محكمة النقض بقضاة؛
- ✓ 237 قاضيا في إطار الانتقال وفق مؤشرات التنقيط؛
- ✓ 77 قاضيا في إطار النقل لسد الخصاص الحاصل ببعض المحاكم؛
- ✓ 04 قضاة في إطار الانتقال لظروف صحية.

### رابعا: تكليف قضاة في درجة أعلى.

قرر المجلس، في إطار سلطته التقديرية لسد الخصاص ببعض محاكم الاستئناف، تكليف 19 قاضيا في درجة أعلى، وتعيينهم بتلك المحاكم تشجيعا لهم على العطاء، وذلك بعد شغور هذه المناصب عقب البت في طلبات الانتقال.

وإذ يذكر المجلس بأن القانون يوفر الحق في التظلم من بعض القرارات أو طلب مراجعتها، فإنه يعلن أنه مستمر في دراسة قضايا أخرى، من بينها وضعيات فردية للقضاة واستراتيجية عمله للفترة المقبلة.

